٢ ـ **تشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عودة السكان النازحين ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل :

( أ ) إتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

( ب ) الكفّ عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين ، عن مدى امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار.

**الجلسة العامة ٨٧**
**١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨**

## ٣٣/١١٣ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

### ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

**وإذ ترى** أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩[١٩] ،

**وإذ تلاحظ** أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، وفقاً للمادة الأولى منها ، إلتزاماً ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ ـ **تؤكّد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تشجب** بقوة عدم اعتراف إسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها في كل الأراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

**الجلسة العامة ٨٧**
**١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨**

### باء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تُشير** إلى قرارها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

**وإذ تُعرب عن شديد قلقها وانزعاجها** إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة إسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتركيب الديموغرافي في تلك الأراضي ،

**وإذ ترى** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ ـ **تُقرّر** أن جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتشكّل عقبة خطيرة تعرقل المساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

---

(١٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٢٠) المرجع نفسه .

٢ ـ **تُشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تفي بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة إسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، أن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطابع الجغرافي أو التركيب الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام أحكام الاتفاقية، وبذل كافة الجهود لتأمين احترامها والامتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

**الجلسة العامة ٨٧**
**١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨**

**جيم**

**إن الجمعية العامة**

**إذ تسترشد** بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩[٢١]، وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تُشير** إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيّما قراريها ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وكذلك إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسّ حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة[٢٢] الذي يتضمن، **في جملة أمور**، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،

١ ـ **تُثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرّد

٢ ـ **تشجب** استمرار إسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ ـ **تشجب** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة "حالات خرق خطير" لأحكامها ؛

٥ ـ **تُدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

( أ ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛

( ب ) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، على الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أغراب إليها ؛

( ج ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة ؛

( د ) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب اخر ؛

( هـ ) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

( و ) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الاداري وإساءة معاملتهم ؛

( ز ) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

( ح ) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

( ط ) التعرّض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

( ي ) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٦ ـ **تُؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جُدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

---

(٢١) **المرجع نفسه**.
(٢٢) A/33/356.

٧ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار ؛

٨ ـ **تكرر** نداءها إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة وبتجنب القيام بأي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٩ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتساور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

( ب ) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

( ج ) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

( د ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة".

**الجلسة العامة ٨٧**
**١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨**

## ٣٣/١١٤ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها : ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

**وإذ تؤكد من جديد** مسؤولية الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين كما هي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في هذا الصدد،

**واقتناعاً منها** بأنه ضمن هذا الاطار تعتبر عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المضطلع بها بموافقة البلد المضيف، وبمراعاة سيادته وسلامته الاقليمية، وعلى نحو يتمشى مع الميثاق، مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة، وإن لم تكن بديلة للتسوية السلمية للمنازعات، وهي بالتالي ذات طبيعة مؤقتة،

**وإذ تعرب عن قلقها** لعدم إحراز أي تقدم خلال السنة الماضية في مجال إنجاز المبادئ التوجيهية المتفق عليها للاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم كما هو مطلوب في قرارها ٣٢/١٠٦،

**وإذ تثني** على الأمين العام للطريقة التي ينفذ بها عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي قررها مجلس الأمن،